حنطة وبذرها وجب العشر ولو غصب سائمة وعلفها القدر المؤثر او رعت
المعلوفة بنفسها اسقطت الزكوة ويعتمد في عد المواشي على قول المالك ان كان
ثقة والا فتعد عند مضيق تمر بها **تكملة** تجب الزكوة في المغصوب والمسروق
والمجحود والضال والمرهون والمشترى قبل القبض وغيره والغائب المقدور والمعجوز
والدين اللازم على الغير حالا او مؤجلا اذا لم يكن ماشية ولا طعاما ولا ثيابا
ونحوها بل دراهم او دنانير او عروض تجارة ولا يجب الاخراج قبل القبض الا في المرهون
والمشترى والغائب المقدور والدين الحال الميسر التحصيل ولو تيسر لكون تركه الطالب
والقبض وجب الاخراج [illegible] ولو تعسر المجحود وقدر على الاثبات والقبض فقصر
لم يجب الاخراج ولا يمنع الدين وجوب الزكوة فلو انبتت ارض نصابا وعليه مثله سلما
وجب العشر ولو استقرض نصابا من النقدين وبقي معه حولا وجبت الزكوة على كل واحد
منهما وفي اخراج المقرض التفصيل ولو وقف اربعين شاة على جماعة معينين لم تجب
الزكوة وتجب في نتاجها ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا
فلا زكوة بخلاف ما لو نذر التصدق باربعين من الغنم او بمائتي درهم في الذمة ودين
الحج كدين النذر فلو وجب عليه الحج ومضى حول على ماله وجبت الزكوة ولو اجتمع
الدين والزكوة في تركة قدمت الزكوة واذا اصدقها نصابا معينا من السائمة لزمتها
الزكوة اذا تم حوله قبضه ام لم تقبض دخل بها ام لا **النوع الثاني** النبات
وله شروط **الاول** ان يكون قوتا بالاختيار كالحنطة والارز والشعير والدخن
والذرة والحمص والعدس والباقلا والماش واللوبيا والجلبان والعلس
والسلت من الحبوب والرطب من الثمار فلا زكوة في الحلبة والسمسم والشونيز و
الرازيانج والكرويا والكمون والكزبرة والكتان والشهدانج والبطيخ والقثاء

والتين

والتين والكمثرى والمشمش والاجاص والسفرجل والخوخ والتفاح و
الرمان والجوز واللوز والفجل والسلق والشلجم والجزر والقنبيط والباذنجان
وقصب السكر والكرسف والفستق والصنوبر والدلب والزيتون والزعفران
والورس والعسل والدبس والخل والعصفر وحبه والبقول وبذورها
وبذر ما لا تجب الزكوة فيه **الثاني** ان يكون مملوكا حتى لو حمل السيل حبا زكويا
من بلاد الحرب ونبت في الصحراء لا عشر فيه كالنخيل المباحة في الصحراء لان المباح
قبل الاخذ غير مملوك **الثالث** ان يكون المالك ادميا معينا فلو وقف بستانا او ارضا
او قرية على مسجد او رباط او قنطرة او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين
فلا عشر في ثمارها وزروعها نعم لو اوجر الارض وزرعت وجب على المستاجر مع اجرة
الارض كما يجب على التاجر زكوة التجارة مع اجرة الدكان المستاجر وعلى
الغاصب العشر واجرة المثل وارش النقص ان نقصت وكما يجب العشر مع الخراج
في الخراجية وهي ان يفتح الامام بلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها
ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضه بسواد العراق او يفتح بلدة
صلحا على ان يكون الاراضي لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض فيء والخراج اجرة ولا
تسقط باسلامهم والبلاد التي اسلم اهلها عليها ولو شرط ان يكون الاراضي لهم والحالة
هذه فالخراج جزية تسقط باسلامهم والبلاد التي اسلم اهلها عليها والتي احياها
المسلمون عشرية واخذ الخراج منها ظلم لا تقوم مقام العشر الا ان يأخذه السلطان
على ان يكون بدل العشر فيسقط الفرض كما لو اخذ القيمة بالاجتهاد والبقاع التي يوخذ
منها الخراج ولا يعرف حالها استديم الاخذ لان الظاهر ان ما جرى طول الدهر جرى
بحق **الرابع** ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع

Copyright © King Saud University